mroftalp htehaB ni knil muideM

02- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم بالامس فالكلام على تطهير الجلد وذلك باتباع وتقدم ان الجلود على قسمين اما ان يأكل اما ان يكون مأكول اللحم او لا يكون كذلك - 00:00:00

فما كان مأكول اللحم فهذا على قسمين اما ان يذكى فعندئذ جلده طاهر ويجوز اكله عند الحاكم واما ان يكون قد مات وبالتالي دبغ جلده او بعد ذلك دبغ جلده فيكون الجلد طاهر - 00:00:29

باتباع ولكن طبعا اكله لا يجوز واما الحيوانات التي لا يجوز اكلها فهذه محل خلاف عندما تدبغ جلودها وهناك من قال تطلب ما عدا الكلب والخنزير وهناك من قال لا تطهوا والمصنف قد ذهب الى انها لا تطهر بالدباغ وانما الذي يطهر هو - 00:00:56

ما كان مأكول اللحم ثم قال المصنف رحمه الله باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ اي عند من يقول بالنصف وذلك انه جاء في ذلك حديث وهو حديث عبدالله بن عكيم - 00:01:24

وقال عن عبدالله بن عكيم وهو الجهني وقد اختلف في صحبته فقيل صحابي وقيل تابعي قال كتبا الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة في ولا عصب - 00:01:45

قال رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال وللدار قطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة وهم من قضاة - 00:02:09

مثل وكلب وبني وغيرهم قال كتب الى جهينة اني كنت وخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب قال وللبخاري في تاريخه عن عبدالله ابن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي - 00:02:34

صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميتة بشيء فذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا ان هذا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر - 00:03:06

او شهرين كما جاء في رواية اخرى وبالتالي هو متأخر اذا هو ناسخ لما قبله من الاحاديث التي تقدمت بالامس وقال بعض اهل العلم او قال بعض اهل العلم بخلاف ذلك وقالوا ان هذا الحديث لا يصح - 00:03:25

نعم وذلك انه مضطرب من حيث الاسناد ومن حيث المتن ايضا والامر الثاني ان الاحاديث التي سبقت هي اصح فبعضها متفق على صحته في البخاري ومسلم. بخلاف هذا الحديث المختلف في صحته - 00:03:48

ثم امر ثالث انه حديث واحد وهي احاديث التي بخلاف هذا الحديث احاديث متعددة وجاءت من اوجه مختلفة نعم الامر الرابع قالوا على فرض ثبوته يجمع بينه وبين ما تقدم من الاحاديث - 00:04:12

بان المقصود بالارهاب هو الجلد الذي لم يدبغ فاذا لم يطبغ لا يستعمل لكن اذا تبغ يستعمل كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة ولاجل هذا ولغيره قال المصنف واكثر اهل العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة - 00:04:37

وهذا قول اكثر اهل العلم في صحة النصوص به. وخبر ابن عكيم لا يقابلها في الصحة والقوة لينسخها فاذا الاحاديث الاخرى هي الاصح قال الترمذي وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث - 00:05:02

لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر امري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده لنجاة في رواية ان عبد الله بن عكيم قال كتب لنا - 00:05:26

وجاء في رواية ان مشيخا من جهينة حدثونا وجاء في رواية ان قبل شهر او شهرين. نعم قال لما اضطربوا في اسناده حيث روى

بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيب عن اشياخ بن جهيل. وفي رواية ان عبد الله بن - 00:05:48
العكيم قال كتب لنا نعم فاذا هذا الخبر فيه نظر في صحته وبالتالي لا يقاوم ولا ينسخ الاحاديث السابقة هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:06:08